الى يده لاتثبت الحرمة وان كان رفيقا لايمنع ذلك تثبت الحرمة
رجل اخذ بيد جارية ليقبلها بشهوة فلم يفعل حرمت على ابنه
نظر الى فرج ابنته وتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له
شهوة مع رفع بصره فان وقعت شهوة على ابنته حرمت عليه
امها وان وقعت على ما تمنى لم تحرم وفي خزانة الروايات عن
القنية قبّل المجنون ام امراته بشهوة او السكران بنته تثبت
حرمة المصاهرة وفيها ايضا واذا وقعت الحرمة بين الزوجين
بسبب المصاهرة فانه لايرتفع النكاح اصلا بل يبقى بينهما بعد
الحرمة على صفة الفساد حتى لايحل لها ان تتزوج بزوج اخر
وان مضى عليها سنون ولو وطئها زوجها لايكون زنا لانه
مختلف فيه وذكر محمد في الاصل ان النكاح لايرتفع بحرمة المصاهرة
والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لايجب
عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه ولايحرم على ولد الواطئ
ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امها وفيها ايضا الكفاءة في
النساء للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفيها
ايضا وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال الناس
بعضهم اكفاء لبعض الا حايكا او حجاما وفي رواية او دباغا
قال مشايخنا ورابعهم الكناس وقال القاضي ابو علي النسفي

وهنا

وهنا جنس خامس اخس من كلهم وهو الذي يخدم الظلمة وان
كان صاحب مروءة ومال فصفة الظلم فيه خساسة لانه ياكل
من دماء الناس واموالهم وفيها ايضا اذا انتسب رجل لامراة
الى غير نسبه فتزوجت ثم علمت بنسبه دون ذلك لها الخيار
وان كان كفوا لها وذكر في المسعودي اذا كان كفوا لاخيار لها
وفي الخلاصة امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت
طالق فهذا اقرار بالنكاح وقال لها انت لي بزوجة وانت طالق
فليس باقرار رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فقيل
للابن في اي موضع تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة
وفيها ايضا امراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة
تحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم
يكن وفي مختصر المحيط تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر
فقال لها من افتضك فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه
ولامهر لها وان كذبها لا وفيه ايضا وعدة ام الولد تمنع نكاح
الاخت ولا تمنع تزوج اربع سواها عند ابي حنيفة وعندهما
لاتمنع في الصورتين وعند زفر لايجوز كلاهما وهو رواية
عن ابي حنيفة وفي خزانة الروايات عن الحانيه وينعقد النكاح
بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)